

## المجلس (96) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

### عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين

اجمعين اما بعد فيقول الإمام مالك بن أنس رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد - 00:00:02

عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عوف بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن جسامه الليثي رضي

الله عنه انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان - 00:00:24

رده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله ما في وجهه قال ان لم ترده عليك الا ان حرم بسم الله الرحمن

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:44

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين يقول الإمام مالك باب ما لا يجوز اكله من الصيد المقصود من ذلك ان المحرم يمتنع من من

من اكل الصيد الذي يصيده من اجل - 00:01:03

اما يعني اذا كان غير ذلك والذي صاده يعني غير محرم ولم يكن صاده لمحرم فانه فانه يؤكل ولا بأس به. وقد مر بنا

احاديث ابي قتادة الذي ان الذي اهدي صلى الله عليه وسلم يعني من حمار - 00:01:21

الوحش وقال وكان اصحابه اكلوا وبعض اصحابه اكلوا وترددوا ورفعوا ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وقال هل منكم احد اعانه

وكذا؟ ثم بعد ذلك قال كلوا وبعد ذلك قال هل معكم منه شيء؟ فاعطوه رجلا فاكل منها وكان هذا من اجل ان يطيب خاطرهم وان هذا

الذى - 00:01:41

الوه انه حل وانه مباح اما اذا اصيبي من اجل محرم فانه لا يجوز اكله واورد حديث سعد الجثامة الليثي رضي الله عنه في في

هذا الحديث وهو ان النبي انه اهدي الى نفسه الحين ما روحش - 00:02:08

وقد جاء وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم وقد جاء في بعض الروايات يعني في صحيحهم انه يعني رجل من حمار الوحش وهو

انه شق من حمار الوحش او انه عجز حمار الوحش - 00:02:29

يعني معناه انه لحم. يعني لحم صيدا وانه قصاده. والرسول صلى الله عليه وسلم رده. ولما رأى في وجهه الكراهة لانه رد هديته قال

انا لنرده عليك الا انها حرم. وكأنه اصيبي من اجلي وكأنه صاده من اجل محرم. ولهذا رده النبي صلى الله - 00:02:44

صلى الله عليه وسلم. اما اذا كان علم انه مقصود للمحرم كما حصل لابي قتادة. فان فانه قد سبق ان تقدم في الدرس الماضي ان ذلك

مباح وانه سائع وانه لا بأس به وان الرسول صلى الله عليه وسلم اكل منه تطبيبا لاصحابه - 00:03:04

ويحمل ما جاء في حديث اصحاب ابن جثامة على انه سيد من اجل الرسول صلى الله عليه وسلم او من اجل المحرمين. نعم

قال عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة قال رأيت عثمان ابن عفان بالعرج - 00:03:25

وهو محرم في يوم صاحف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان. ثم اوتى بلحム صيد. فقال يا اصحابه كلوا. فقالوا اولا تأكل انت؟ فقال

اني لست كرهتكم انما صيد من اجل - 00:03:44

ثم ذكر هذا الالثر عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه كان يعني غطى وجهه يعني بقطيعة وهذا يدل على ان عثمان رضي الله عنه ممن

يرى ان تغطية الوجه المحرم ان - 00:04:03

انه لا يأس به خلاف بين اهل العلم واما تغطية الرأس فهذا لا اشكال فيه يعني هو لا يجوز تغطية الرأس واما الوجه ففيه خلاف من العلماء لمن قال انه يعني لا انه يمكن تغطيته - 00:04:16

وفي صنيع عثمان هنا يدل يعني على عليه. ولكنه جاء في الحديث الذي وقصته ناقته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخمر رأسه ولا وجهه فيعني هذا هو الاولى ان الانسان لا يخمر رأسه الا وجهه - 00:04:31

في حال الاحرام وقد يعني يعني طعام وقال كلوا انا اثق انه من اجل صيد من اجل يعني ومعلوم ان ان المحرم ان الانسان الحال اذا صاد من اجل المحرمين يعني - 00:04:48

او من اجل من اجل من هو محرم فانه لا يأكل فانه لا يأكل مثل محرم لانه من اجل محرم فعثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه يعني كأنه يرى ان انه فرق بين ماصيد من اجله ومن لم يصد من اجله لكن الذي يبدو والله - 00:05:14

الله اعلم ان ان السلامة انها في ترك المحرم من كان محرما ما صيد من اجل من هو محرم فانه لا يؤكل سواء يعني يعني كان الذي منع منه من صلي من اجله او غيره لانه سيد لمحرم فلا يؤكل. نعم - 00:05:34

قال عن مالك عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال تخلد في نفسك شيء فدعيه. قال مالك يعني اكل لحم الصيد - 00:05:58

ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عائشة انها قالت لعروة نعم. عروة يا ابن اختي انما هي عشر ليال وکأن مقصود من ذلك يعني هي مدة الاحرام لان لان المسافة بين مكة والمدينة تسع مراحل - 00:06:15

يعني فقالت انما هي عشر عشر ليال يعني فكون الانسان لا يفك في الصيد ولا يتحدث لنفسه يعني هذا هو الذي ينبغي له وهي مدة وجيبة وهي مدة وجيبة وهي يعني كونه في حال الاحرام - 00:06:33

يعني اه ملك العشر ليالي يعني يفهم منها انها اه المدة المسافة التي بين بين مكة والمدينة فالانسان لا يفك يعني في هذه المدة لانه يعني لانه في حال لانه في حال احرام. نعم - 00:06:52

قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد. فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم ان من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله ثم ذكر هذا الاثر وهو ان المحرم اذا صيد من اجله شيء وقدم له شيء من الطعام من هذا الصيد فانه عليه جزاء - 00:07:12

لذلك السيد كله لان هذا عليه جزاء ذلك الصيد كله. هذا رأي الامام مالك رحمة الله يعني في هذا لكن يعني والله اعلم ما دام انه يعني ما اكل منه يعني الا قليل وانه قدم له فانه يعني لا يكون يعني يعني آآ انه عليه - 00:07:37

عليه عليه جزاؤه كله نعم وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيده الصيد فيأكله؟ ام يأكل الميتة؟ فقال بل يأكل فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم - 00:07:58

تلخص للمحرم في اكل الصيد. ولا في اخذه على حال من الاحوال. قد ارخص في الميتة على حال الضرورة ثم ذكر هذا الاثر عن مالك وان الانسان يعني محرم اذا اضطر الى يعني اكل شيء لدفع الفاقعة عنه وكان امامه لما صعد واما ميت فانه - 00:08:18

الميتة فان الله تعالى احلها لمن لمن هو مضطر اما الصيد ما جاء يعني شيئا يدل عليه. لكن لما كانت الصيد يعني من الطيبات يعني وهذا من من الخبرات ومن الاشياء النجسة - 00:08:40

ولكن لدفع الضرورة فانه يأكل فان كونه يأكل من الصيد ويدفع الضرورة عن نفسه ويكون مضطرا يعني ان يأكل شيئا حالا يعني شيئا يعني طيبا ليس خبيثا فانه قد يكون وهذا هو الذي رأه شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله بان كونه يأكل من الصيد اولى من كونه يأكل من - 00:09:02

نعم قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحنان الغلام محرم. لانه ليس بذكي. كان او عمدا فاكله لا يحل. وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد - 00:09:25

ثم ذكر هذا الاثر عن مالك وان المحرم اذا يعني قتل صيد او ذبح صيدا فانه يعني فانه لا يحل اكله ان فانه لا يحل اكله

قال ما دام انه يعني صيد صيد محرم - 00:09:45

يعني فلا يأكلها المحرم ولا غير المحرم. لانه قال انه يعني كانه ليس بذكي يتمنى كأنه يعني كأنه يعتبر ميتا. نعم قال مالك الذي يقتل الصيد ثم يأكل انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه - 00:10:03

والذى الذي قتل صيدا ولم يأكله ليس عليه الا كفارة واحدة يعني معناها اذا خسر الصيد ثم اكله او لم يأكله يعني معناه الحكم واحد ليس عليه كفارة من اجل الأكل وكفارة من اجل الصيد - 00:10:24

وانما عليه كفارة واحدة يعني زى يعني اذا قتله ويعني اكله فليس عليه كفارتان وانما عليه كفارة واحدة ها قال رحمة الله تعالى امر الصيد في الحرم قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يكفي وقد - 00:10:41

الى ذلك صيدا في الحل كأنه قتل ذلك صيدا يعني الصيد في الحلم وارسل عليه كلب في الحرم. نعم. قتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يأكله فانه لا يحل اكل - 00:11:11

وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصبح بالحل ويطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه جزاء الا ان ارسله علي وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاوه - 00:11:29

ثم ذكر هذا الاثر عن مالك وانا امر صيدى في امر صيدى في الحرم يعني يعني حكم صيد في الحرم معلوم ان الصيد في الحرم لا يجوز جوج المحل لا للحلال ولا للحرم - 00:11:52

لان قتل الصيد في الحرم حرام وقتل الصيد في الخارج الحرام حلال لغير المحرم وحرام على المحرم وحرام على غير المحرم يعني حلال المحل وحرام على المحرم واما في داخل الحرم فانه حرام على المحرم - 00:12:08

لا يجوز قصف الصيد في الحرم فاذا ارسل كلبه في الحرم الحرم ولحقه حتى ادركه في الحلم فانه يعني لا يجوز وعليه جزاوه لانه حصل منه وارتكاب المحظور وهو في الحرم - 00:12:28

ولكنه لحقه حتى خرج من الحرم اما اذا كان خارج الحرم ارسله خارج الحرم يعني اه ارسل كلبه خارج الحرم فدخل فدخل الحرم ويعني وادركه فيك فانه لا يحل - 00:12:49

فین ؟ في ايش ؟ فانه اما اذا ارسله خارج الحرم وعلى كل شيء قيل في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحلم فانه لا يحل اكله - 00:13:08

وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد. هذا اذا حصل في الحرم انه ارسله ثم يعني سواء صاده في الحرم او في الحرم فانه يعني يعتبر فعل امرا محرما ولا ولا وليس له ان يأكله - 00:13:22

لو كان صاده وعليه جزاوه لانه ارسله في الحرم ارسلهم محرم ولكن حصل تجاوز اما اذا كان العكس وهو انه ارسله وهو خارج الحرم ارسله في الحلم ولكن لحقه حتى دخل الحرم - 00:13:40

فانه دخل الحرم فانه لا يجوز اكله ولكن وليس عليه في ذلك جزاء لانه في خارج الحرم فلو اصابه في خارج الحرم يعني ما صار في محذور لكنه دخل الحرم ولحقه به حتى صاده فانه ليس عليه جزاء لان الاصل هو - 00:13:58

آآ مكان الارسال الذي هو الحل. نعم قال الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم. نعم. الا اذا كان ارسله قريب من الحرم وهو يعرف انه سيدخل الحرم فان هذا هو الذي يعني - 00:14:24

عليه الجزاء. نعم قال رحمة الله تعالى الحكم في الصيد قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى الحكم قال رحمة الله تعالى الحكم في الصيد. نعم. قال يحيى قال من ؟ قال الله تبارك وتعالى - 00:14:39

يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. وما اقتله منكم متعنتا فجزاء مثل ما قتله من النعم. يحكم به اذا هو عدل منكم هلكا فالغ الكعبة او كفاركم او مساكين او عدل ذلك قياما لينزوق وبالاً به. قال مالك - 00:15:06

الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم. وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاوه واهماهه والامر عندنا انه من

اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه ثم ذكر يعني باب الحكم - 00:15:26

للصيد باب الحكم في الصيد. الحكم هو الذي يعني يحكم يعني جزاء طيب يعني هل يكون مثله في هل له مثل؟ او يعني ليس له مثل فيقوم اذا قوم يعني يطعم مساكين وكذلك اذا لم يطعم مساكين يصوم - 00:15:47

وهو مخير بين هذه الامور الثلاثة اللي جاءت في الآية. يعني ان كان له مثل فانه يكون يعني له مثل وان كان لم او يقوم آآ يعني يصوم فيطعم عن كل عن آآ يطعم يعني آآ مساكين يعني - 00:16:11

قيمة يعني ذلك الصيد. وان لم يعني او انه يحصل منه ان يصوم يعني اياما يعني بدل يعني ذلك الاطعام هو مخير يعني بين هذه الامور الثلاثة. مخير بين هذه الامور الثلاثة التي جاءت في - 00:16:33

المائدة اشكال بعد بعد الآية الله يبارك فالذى يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله يعني اقول مالك رحمة الله ان من يصيد الصيد وهو حلال ثم يعني يقتله وهو محرم - 00:16:53

نعم نعم بمنزلة الذي يبتاعه وهو بارد بمنزلة الذي يشتريه وهو محزن ثم يذبحه وانه عليه جزاؤه. نعم وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه. نعم نهى الله عن قتله المحرم لا يقتل الصيد. نعم - 00:17:17

قال مالك والامر عنده من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه ثم قال يعني والامر عندنا ان من اصاب صيد وهو محرم فانه يحكم عليه يعني يحكم عليه الجزاء. نعم - 00:17:39

ذلك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد في حكم عليه فيه ان يصوم الصيد الذي اصاب. فينظركم ثم من الصيد طعامه فيطعمه كل كل مساكين مدا. او يصوم مكان كل مد يوما. وينظركم عدة - 00:17:55

في المساكين. فان كانوا عشرة قاموا عشرة ايام. وان كانوا عشرين مساكينا صاموا عشرين يوما عددهم ما كانوا. وان كانوا ذكر الامام مالك رحمة الله يعني هذا الاثر وهو ان - 00:18:15

ان الصيد يقوم وانه يعني اذا قتله المحرم فانه يقوم وجزاؤه ان يقوم ويكون يعني يعني يطعم يعني مساكين وآآ او يصوم يعني بعد بعده المساكين والآية كما هو معلوم فيها ثلاثة يعني - 00:18:31

تخير بين امور ثلاثة كان له مثل النعم وان لم يكن له مثل وقوم ويطعم يعني مساكين واذا لم يطعم مساكين يطعم عن عدد المساكين يصوم عن عدد المساكين يعني اياما وهو مخير بين - 00:18:56

هذه الامر هذه الامر هذه الامور الثلاثة التي هي اه المثل من النعم او يعني اه قيمة يعني ذلك الصيد ويقوم ويطعم مساكين يعني آآ قليل سواء كانت القيمة كثيرة او قليلة - 00:19:13

وكذلك او يصوم اياما بعد المساكين الذين يطعمهم نعم قال يحيى قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في - 00:19:36

في الحرم وهو محرم يعني ان الصيد في الحرم لا يجوز للحلال ولا للمحرم واما من قتله وهو حلال فانه احكم عليه بالجزاء كما ان من قتله وهو محرم يحكم عليه بالجزاء - 00:19:54

لكن لن يكون عليه جزاء المحرم اذا قتله هو الحرم ما يكون عليه جزاء ان جزاء من اجل انه محرم وجزاء من اجل انه في الحرام ولكن يعني ان ان المقصود من ذلك بيان ان ما قتله في الحرم سواء قتل او حلال او حرام فانه - 00:20:09

لديه جزاؤه لا فرق بين كونه حلالا او حراما لان الصيد في الحرم هو حرام. يستوي فيه الحلو المحل والمحرم. نعم قال رحمة الله تعالى المحرم من الدواب انا بقى لي عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خفتم من الثواب ليس على الولحل بضيقه - 00:20:28

فلا الغراب والحداء والعرقب والفارفة والكلب العقور ثم ذكر الذهب ما يقتل المحرم من الدواب. ما يغسل محرم من الدواب يعني ذكر هذا الحديث المتفق على صحته اخرجه البخاري ومسلم - 00:20:55

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني آآ عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب يصنف الحل في الحرم على

## الغراب الغراب والحدة والحياة والعقرب والكلب العقور - 00:21:16

نعم كما قال الغراب والحدة والحياة والعقرب والفارأة والكلب العقور. نعم. يعني هذه خمسة تقتل في الحل والحرم وليس يعني آآ وقد رخص فيها والحديث متفق عليه انه صاحبى من هو - 00:21:37

هنا عن ابن عمر. نعم. حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه متفق عليه اخرجه مسلم. نعم وعن مالك عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قمت بالجواب من - 00:21:55

قتلهم وهو محرم عليه. العقرب العقرب والفارأة والكلب العقور والغراب والحدح ثم ذكر هذا الطريق حديث عن ابن عمر بطريقه اخرى وهو وهو مثل الذي قبله متفقون عليه من الطريقين. نعم - 00:22:11

قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس الفواتق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والكداش والكلب العقور ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل - 00:22:31

ولكنه جاء ولكنه في الصحيحين من حيث عائشة. اخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة نعم. اذا هذا الاحاديث ثلاثة حديثان عن ابن عمر من طريقين وحديث عن عائشة كلها متفق عليها اخرجهما البخاري ومسلم. نعم - 00:22:50

عن ما لك ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم ثم ذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه انه امر بقتل الحيات في الحرم وهذا كما هو معلوم مطابق - 00:23:09

لما تقدم في بعض الحديث لان الحديث في خمسة ومن الحيات فهذا الذي جاء عن عمر رضي الله عنه هو مطابق لما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهذا يعني فيه انقطاع ولكنه جاء في مصنف عبد الرزاق - 00:23:24

يعني الحديث سالم عن عبد الله ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله تعالى عنه. نعم قال مالك؟ قال يحيى قال مالك الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم كل ما عثر الناس وعدى عليهم وآخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب وهو الكلب العقور - 00:23:41

واما ما كان من السباع لا يعلو مثل الضبع وما اشبههن من السباع فلا يقتلن فلا يقتلهن قريبه فان قتله فداه ثم ذكر بعد ذلك يعني هذا الاثر يعني انا عن عن مالك رحمه الله قال - 00:24:03

قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم؟ الكلب العقور هو كل ما يعني ما عثر وكل ما رجاء ويعني فانه يدخل تحت اسم الكلب يدخل الكلب العقور. يعني كالذئب والفهد والاسد وغير ذلك - 00:24:26

كل ما كل ما كان يعني يفترس فانه يعني اه فانه يجوز قتله فيعني كلمة المقصود يصبر عطر يعني فليس خاصا ما يسمى كلبا وما يطلق عليه اسم كلب وانما كل كل ما كان - 00:24:47

يعني فيقال له كلب عقور. نعم اما وعلى الله ما كان من اتباع هاي عدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم. فان قتله فلا ثم قال اما ما كان السباع يعني لا يعودوا ولا يحصل منه اعتداء - 00:25:14

الضبع يعني كما هو علوم صيد يعني هي صيد ولكنها يعني آآ جاءنا يدل على انها صيد وان آآ ومن قتلهما فانه يكون عليه الفدية لان واما ما ذكره معها من السنور ومن الهر والثعلب فان - 00:25:34

ليست من الاشياء المأكولة ليست من الاشياء المأكولة فلا يكون فيها فدية لانها ليست صيد لان هذا ليس الصيد وانما الظلوع هو الصحيح هو الذي يعني يكون في فداء ويكون فيه جزاء. واما اه الثعلب والهر - 00:25:59

فان هذه ليست من الصيد وعلى هذا فمن قتلهما يعني وهي من غير يعني ان تكون معتدية ومن غير يحصل منها النداء فانه اثم ولكنه ليس عليه جزاء لانه قتل شيئا لا جزاء فيه لا يعتبر صيدا. نعم - 00:26:20

قال مالك واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتلها الا ما سلف النبي صلى الله عليه وسلم غرابه والحدحة وان قتل المؤذن شيئا من فداه ثم ذكر بعد ذلك ان عن مالك ان ما ظر من الطير يعني غير الخمسة - 00:26:41

التي جاءت في الحديث فانها لا تسؤال انه لو قتلهما يعني عمل جزاء لها او فداتها ومعلوم ان ان ما كان غيره من الطير ان كان مأكول اللحم ان كان مأكول اللحم فان هذه لا شك انه يعني يعمل له يعني جزاء واما ما كان غير مأكول اللحم - 00:27:07

يعني هو يعنى هو حرام يعني فهذا مثل ما يقال في مرة في السنور وفي الشعلب ان الانسان اذا قتلها يعني من غير ان يحصل منها اعتداء ظرر فانه يأتم لانه قتل شيئا غير ظار. واما اذا حصل من حضارة فانها تقتل - [00:27:29](#)

لان ما ما ادى طبعا قتيل شرعا. نعم قال رحمه الله تعالى ما يجوز للمحرم ان يفعله والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:27:50](#)

جزاكم الله خيرا بارك الله فيكم. الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله ما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين امين سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفك ونتوب اليك - [00:28:10](#)